



Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res.:

المرفقات :

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (10) لسنة 2011م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 / 2 / 2011م

بشأن التظلم المقدم من مؤسسة علي صالح التام للمقاولات العامة
ضد مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بشأن المناقصة رقم (5) لسنة 2010م
الخاصة بإنشاء مبنى الإدارة العامة للاجئين

نظرت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات في التظلم المقدم من مؤسسة علي صالح التام للمقاولات العامة ضد مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بشأن المناقصة رقم (5) لسنة 2010م والتي أشارت فيه بأنها تقدمت في مناقصة المشروع المذكور وكانت أقل العطاءات المقدمة وقامت بموافاة الجهة بأصول الوثائق التأهيلية الخاصة بها وتم مطابقتها بناء على طلب الجهة، وتعدت المتظلمة بتجديد التصنيف حسب الدرجة المطلوبة وإحضاره خلال الفترة المسموح بها وأنها أحضرته خلال مراحل التحليل وهي الفترة المسموح بها لاستكمال النواقص لأقل العطاءات المقدمة وفقاً لنص المادة (168) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وأنها فوجئت بقرار إرساء المناقصة على مقاول آخر بالمخالفة لنص المادة (190) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات وأنها تقدمت بتظلم إلى الجهة ولم يتم التجاوب معها، طالبة تصحيح الخطأ بما يكفل حفظ الحقوق العامة والخاصة، وبإطلاع الهيئة على الأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين بأن الجهة وجهت رسالة إلى المؤسسة (المتظلمة) بتاريخ 2010/12/8م أشارت فيها بأن المؤسسة (المتظلمة) لم ترفق الآتي: 1- شهادة تسجيل وتصنيف للمقاولين المصنفين من الدرجة الثالثة. 2- شهادة تسجيل ضريبة المبيعات. 3- البطاقة التأمينية سارية المفعول. 4- البطاقة الزكوية سارية المفعول. 5- رخصة مزاولة المهنة سارية المفعول. 6- عقود سابقة لأعمال مماثلة سابقة. 7- المقدرة المالية. 8- جدول زمني لتنفيذ المشروع.

وطلبت الجهة من المؤسسة (المتظلمة) موافاتها بأصول تلك الوثائق وصور منها موقعة ومختومة خلال ثلاثة أيام من تاريخه، وقد أقرت المؤسسة (المتظلمة) في تظلمها



Republic Of Yemen

Presidential Office

High Authority for Tender Control

(HATC)



الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :

الرقم :

Date:

التاريخ :

Res:

المرفقات :

المقدم إلى رئيس الجهة بأنها أحضرت شهادة التصنيف بتاريخ 2010/12/20م أي بعد اثني عشر يوماً من طلب الجهة وليس خلال المدة التي حددتها الجهة بثلاثة أيام، والنص في المادة (168) من اللائحة التنفيذية على أنه "يمكن للجهة إذا كانت هناك نواقص أو شك في صحة وسلامة الوثائق مخاطبة مقدمي العطاءات الذين لديهم نواقص على قاعدة واحدة دون أي تمييز بينهم لاستيفائها والتثبت من صحتها خلال فترة محددة ... وإذا لم يتم استيفائها فيتم استبعاد العطاء قبل الانتهاء من أعمال التحليل والتقييم، وحيث إن المتظلمة لم تحضر شهادة التصنيف المطلوبة في الفترة المحددة من قبل الجهة فإن قرار الاستبعاد يتفق تماماً مع ما نصت عليه المادة سائفة الذكر، وبناءً عليه قررت الهيئة العليا: رفض التظلم.

صدر بتاريخ 17 ربيع الأول 1432 هـ الموافق 20 / 2 / 2011م

م. عبد الملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات